

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .
- وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال المصنف والشارح وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هو قول الأكثرين .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- قلت منهم أبو بكر والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .
- وصححه في الخلاصة .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل حكم المصر حكم الصحراء إن لم يغث .
- وقاله القاضي في المجرد والشرح الصغير .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر ذكره في الطبقات .
- تنبيه منشأ الخلاف أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك فتوقف فيهم .
- قوله وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما بلا نزاع .
- ولا يزداد على القتل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الكافي والوجيز وغيرهما